دور القانون الدولي الانساني في حماية المرأة والطفل اثناء النزاعات المسلحة

م.م.سعدالدين صالح عبد

الجامعة التقنية الوسطى/المعهد الطبي التقني /المنصور

الملخص:

تتطلع اغلب المنظمات الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التي تم المصادقة عليها من قبل الدول في العالم لوضع وفرض الاليات الدستورية والقانونية لتوفير الحماية اللازمة للمرأة والطفل اثناء النزاعات المسلحة والتي تقع على عاتقها, ويأتي هذا الاهتمام باعتبار هذه الحقوق من مبادئ واساسيات حقوق الانسان المتأصلة فيها, وتعتبر من الضمانات القانونية لهذه الفئات, حيث تم اصدار اتفاقيات والاعلانات وتوصيات دولية ومن اهمها الاعلان العالمي لتوفير الحماية الجنائية للمرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاع المسلح, وكذلك الاعلان بشأن النساء والاطفال والذي نشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في 14 كانون الاول / ديسمبر 1974, وكذلك اعلان القضاء على العنف ضد المرأة للعام 1993, وايضاً اعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

Abstract

Most international organizations are looking forward, according to the agreements and treaties that have been ratified by countries in the world, to put in place and impose constitutional and legal mechanisms to provide the necessary protection for women and children during armed conflicts, which fall upon them. Legal guarantees for these groups, as international agreements, declarations and recommendations have been issued, the most important of which is the Universal Declaration to Provide Criminal Protection for Women and Children in Cases of Emergency and Armed Conflict, as well as the Declaration on Women and Children, which was published according to the decision of the United Nations General Assembly on December 14, 1974, as well as the Declaration Elimination of violence against women for the year 1993, as well as the Declaration of the Rights of the Child for the year 1959.

المقدمة:

قبل الدخول الى موضوع الحماية الجنائية لحقوق المرأة والطفل من بين السكان المدنيين يجب ان نسلط الضوء على القانون الدولي الانساني وطبيعته في حماية حقوق الانسان, ادراكاً للمسؤولية الملقاة على عاتق المجتمع الدولي اتجاه مصير هذا الجيل الصاعد من الاطفال ومصير الامهات اللواتي يؤدين دور هام في المجتمعات عامة وادارة الاسرة خاصة بتنشئة الاطفال, وان هذا الموضوع من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة في هذا العصر الذي لم تغفل فيه مابعد الشريعة الاسلامية التي حقنت دماء هذه الفئة عندما عقد نبينا محمد (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) معاهدة صلح مع اهل مكة والتي عرفت بصلح الحديبية والتي نصت على الحماية لاهل المدينة من غير المتحاربين وان لهذه المبادئ اثر كبير في تطور الفكر القانوني عند الغرب وكان ذلك في العصور الوسطى باتصال الاسلام بالحضارة الغربية ونخص بالذكر اسبانيا وجنوب فرنسا وايطاليا وفي الحرب الصليبية بين المسيح والمسلمين, وعند عودتنا لقراءة المعاهدات الاسلامية لقانون الشعوب في السابق بالقرن التاسع كانت تحظر قتل وتعذيب الاطفال والنساء[1] بجانبها الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الى جانب اهتماماتها بحقوق الانسان بصورة عامة حقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص, للعمل بها وقت السلم والحرب باعتبارها الضمان الاول لحقوق الانسان, وذلك من اساليب العنف المتعددة كالاستبداد والظلم والتمرد وكافة الافعال المهينة لكرامة الانسان وسنخوض بها لاحقاً, والتي عانى منها اغلب دول العالم في الحربين وماقبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م وما بعده, ونرى على ارض الواقع اغفال الكثير من التجاوزات الدولية, حيث ان قبل انشاء مجلس الامن وحتى بعد قيامه والرضوخ الى قرارات الدول المتنفذة والمتهيمة لمصالحهم ولايوجد ردع وتحميل تلك الجهات المسؤولية القانونية الدولية لما اقترفو بحق الانسانية, ومن الامثلة القريبة لماتم ذكره فشهد العراق وسوريا

1 – سيد عبدالمجيد , القانون الدولي الانساني , الفكر القانوني , 1912 , ص12

واليمن وليبيا والصومال والسودان وفلسطين وافغانستان والكثير من بلدان العالم المجازر البشرية الوحشية وكانت النسبة الاعلى فئة النساء والاطفال ,[2]وتحرك المجتمع الدولي ككل محاولة منه لوضع حد لهذه الانتهاكات ووضع التدابير لمى تحمله الجرائم الدولية من مخاطر بحق هذه الفئات الهامة في المجتمعات, وان الاهتمام بهذا الحق الا وهو التعبير عن التغيير الجذري الذي نعيشه.[3]

اهمية الدراسة:

من الجدير بالذكر ان هذه الدراسة لم تحظ باهتمام بعض الباحثين دولياً مقارنةً مع الدراسات الشاملة التي حضت بها على مستوى القوانين الداخلية, والزمت الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في ذلك جميع الدول لاعلانها كحقوق مكفولة في دساتيرها وقوانينها الداخلية ليعطيها ذلك قدر واحترام كبيرين.

مشكلة البحث:

نسلط الضوء على الاهمية الكبيرة لدور المرأة والطفل في المجتمع ولما تتعرض له هذه الفئة في المجتمعات الى الانتهاكات في ظل النزاعات المسلحة وقت الحرب, ولما تم استنقاصه من حقوق المرأة والطفل خصوصاً وحمايتهم من الجرائم بحقهم, والنظر الى المستقبل بدل النظر الى الماضي الاليم وويلات الحروب والمتحاربين الذين وضعوا شعارات الحرية والديمقراطية والعدل والمساواة وحقوق الانسان غطاءاً لما يقترفوه من جرائم ضد الانسانية, ولإنبثاق المفهوم الواقعي لهذه الفئات والخروج من المفاهيم الكلاسيكية التي باتت تصنف بالمفاهيم القديمة, حيث تُكمن مشكلة هذه الدراسة ايضاً في ان المجتمع الدولي لايجرم الا الافعال الماسة بالمصالح الدولية المهمة, وسنخوض من خلال هذا البحث لما تم ذكره انفاً عن الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل على المستوى الدولي والداخلي, وكيفية الحماية الجنائية وتوفيرها لهم بالاطلاع على مفهوم القانون الدولي الانساني ومصادره ومن ثم بيان الحماية الجنائية لهذه الفئة.

هيكلية البحث:

من خلال ما ذكر انفاً وفي هذا العمل سنتحدث به عن ماهية القانون الدولي الانساني ويكون ذلك بالمطلب الاول والذي يَضم فرعين الاول مفهوم القانون الدولي الانساني والفرع الثاني سندرس وسائل الحد من عميات النزاعات المسلحة وفي المطلب الثاني سندرس الحماية الجنائية لحقوق المرأة والطفل بموجب التشريعات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات ومن ثم سندخل الى بيان ما اذا كان هنالك اهتمام للدساتير والقوانين الداخلية لبعض الدول.

المطلب الاول

ماهية القانون الدولي الانساني ومصادره

سيتم دراسة ماهية القانون الدولي الانساني وتوضيح مصادره من خلال الفرع الاول :

الفرع الاول

ماهية القانون الدولي الانساني

ظهرت تسمية القانون الدولي الانساني (International Humanitarian law) في النصف الثاني من قرن العشرين, ويسري هذا القانون بالمنازعات الدولية وغير دولية.[1]

استمرت المنازعات الدولية حتى مابعد الحرب العالمية الثانية ولم تقتصر على المقاتلين وحسب بل امتدت لتطول بحياة المدنيين كذلك, واستمر البحث والسعي من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الظواهر من اجل المحافظة على كرامة وحقوق الانسان, ولتفادي الاستمرار واللجوء الى العنف لذا فأصبح من الضروري انشاء سلطة منظمة عليا يمكن للدول العيش بسلام تحت ولائها.[4]

وعلى ضوء ماتقدم فاننا سنتناول من خلال اولاً التعريف بالقانون الدولي الانساني, وثانياً سنخوض بوسائل الحد والتقليل من النزاعات المسلحة.

اولاً: التعريف بالقانون الدولي الانساني: يشوب تعريف هذا القانون بعض الغموض والسبب في ذلك يعود للتطورات السريعة المتعلقة به, مما ادى الى تلابس تعريفه والمفاهيم المتعلقة بهذا القانون, والاصل هو فرع من فروع القانون الدولي العام ويعتبر فرع متميز بسماته ومصادره وخصائصه وطبيعته, وهو يسعى كذلك الى تخفيف الاثار الناتجة من النزاعات المسلحة.[5]

---

2 حسام الدين وسيم , الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان , النهضة العربية, القاهرة, 2017ص83

[2]- د.بدرية العوضي. القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب, دار الفكر , دمشق,1979, ص335.

[1]– سعيد سالم جويلي, ص2 –ص3.

2- محمد السعيد الدقاق, ص11.

[5]- محمد سليمان الفرا, القانون الدولي الانساني في الشريعة والقانون ص[4].

وبهذا فأن لهذا القانون عدة تعريفات سيتم تفصيلها مع ذكر مصادرها ومن ضمن التعريفات المهمة له هو(ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام, المطبق في النزاعات المسلحة, والذي يضم مجموعة القواعد والمبادئ العرفية, والتي يخضع لها المحاربين وقت النزاع المسلح)[6]

ويعرف بأنه(فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبه الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة النزاعات المسلحة, كما يهدف الى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية).[7]

وقد عرفته القاضي(بريجيتاوردلن) عضو اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأنه (هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشكلات الانسانية بالمنازعات المسلحة الدولية والغير دولية والتي تكون لاعتبارات انسانية ومن حق الاطراف في الاختيار للوسائل والاساليب الحربية والحماية للاشخاص والاموال ولهذا القانون مجموعتين من القواعد الاولى هي التي تستهدف للحد من حق الاطراف في استخدام الاساليب والوسائل الحربية في المنازعات, والاخرى هدفها الحماية للاشخاص والاموال بزمن النزاع المسلح) [8]

ويذهب البعض من الباحثين الى تعريفه بأنها تلك القواعد القانونية التي اقرتها المجتمعات الدولية ذات الوجه الانساني وتهدف هذه القواعد لحماية الاشخاص من الاعمال العسكرية العدائية ومصدرها موجود في الاعراف الدولية والمعاهدات.

ومن وجهة نظر الباحث هو ان التعريف بالقانون الدولي الانساني بحاجة الى ان يستوعب تلك التطورات في القواعد القانونية لجميع موضوعاته ومسائله, بسبب التقدم والتطور في وسائل التكنولوجيا, والرغبة لدى المجتمع الدولي بتوفير افضل وسائل الحماية للاشخاص.

ويمكن لنا تعريفه بأنه (مجمل قواعد القانون العرفية منها والاتفاقية المنظمة والمقيدة لعمليات القتال التي توفر الحماية للاموال والاشخاص وقت الحروب)

ثانياً:وسائل الحد من عمليات النزاعات المسلحة: هنالك مسعى للقانون الدولي الانساني يعمل جاهداً بأن يقلل ويحد من النزاعات الدولية المسلحة, لتوفير الحماية للفئات الغير منخرطة في القتال هو الاخر الى جانب الجهود الدولية لتطوير الاليات الخاصة بالحماية الجنائية القضائية الدولية لحقوق الانسان, ومن اهم الوسائل للحد من تلك العمليات هي:

أ - الحرية للاطراف المتنازعة في ادارة النزاع المسلح يجب ان تكون مقيده فلا يجوز استخدام الوسائل المؤدية الى معاناة شديدة للسكان, حيث يريد كل طرف تحقيق الانتصار على خصمه الا ان هذا لايعني قيامه باستخدام الاسلحة التي تؤدي الى ايذاء السكان المدنيين او حدوث لهم الاماً غير مبررة, وكما هو منصوص عليه في قاعدة القانون الدولي الانساني التي تقضي بعدم جواز ضرب الاهداف المدنية مهما تعددت الاسباب وكانت, لان ضرب هذه الاهداف يؤدي الى الضرر بسكانها المدنيين,[9] وهي المدنية والمناطق التي ليست بها وسائل الدفاعات, ومنزوعة السلاح وغيرها.

ب- الاشخاص الغير مشاركين في النزاعات المسلحة يجب تجنيبهم من العمليات العسكرية.

ت- التقليل لمعاناة المشاركين في النزاعات المسلحة من خلال تطبيق قواعد تكفل الحماية لهم كالجرحى والمرضى وكذلك الاسرى,[10] وكما اوردت اتفاقية جنيف 1949 التي سندرسها في المبحث الثاني المطلب الثاني, والمتضمنة بتحسين حالة الجرحى والمرضى المصابين اثناء العمليات العسكرية سواء اثناء الحرب او ماقبله,[11] وان المرضى (Patients) والجرحى (wounded) المتمتعين بالحماية الجنائية هم ذاتهم الخاضعون لنظام الاسرى, هذا وقد نضمت ايضاً اتفاقية جنيف لعام 1948 قواعد تكفل حمايتهم في الحروب.[12]

ث- عدم الاضرار بالبيئة.

خ- حظر استهداف الاعيان المدنية والسكان والممتلكات الثقافية.

خ- حظر الاستهداف للاماكن الطبية(المستشفيات) والاماكن الامنة ومنزوعة السلاح, وهذه الافعال من جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, فالمستشفيات تتمتع بالحماية الدولية شريطة توافر بعض الامور مثل ان تحمل تلك المستشفيات شعاراً للصليب الاحمر او الهلال الاحمر ويكون ذلك الشعار واضح, ووضع الشارات التي تميز للطرف الاخر المتنازع لقواتهم البرية والجوية وحتى البحرية, ويجب ان تكون تلك المستشفيات تحمل شهادة مدنية التأسيس وليست اماكن لوسائل حربية, ومن المهم ان يتم وضع تلك المستشفيات بعيداً عن المناطق المستخدمة للاطراف

6- انظر نزار العنبكي, 2010 ص53.

- شريف عتلم, القانون الدولي الانساني, 2014, ص47

- اسماعيل سالم جويلي, انظر ص102.8

9 - سهيل حسين الفتلاوي,موسوعة القانون الدولي,2011, ص859

10 -سعيد سالم جويلي , مصدر سابق , ص10.107

11- المادة (2) من اتفاقية جنيف لعام 1949.11

12 - المادة (13) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

المتقاتلة المتنازعة, وعند توافر هذه الشروط نكون امام حماية جنائية دولية لهذه المباني من اطباء وممرضين ومختبراتها ومخازنها وسياراتها وكافة ملحقاتها,[13] وكذلك لايجوز ايضاً ضرب الاماكن الامنة كالابنية والمنقولات والناقلات فهي بالاصل لاتعود الى دولة متحاربة وانما هي تابعة للمنظمات الانسانية لجميع الاطراف وقت الحروب.[14]

وعلى ضوء ماتقدم نرى ان يتم الاعتراف وتطبيق اهم المبادئ الاساسية للقانون الدولي الأنساني وهو مبدأ التمييز, ويمكن تطبيقه وفرضه على الاطراف المتنازعة وقت الحرب, واعتبار الضربات العشوائية من الجرائم الاربعة التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية, ورفض وضع الافراد المدنيين عرضة للهجوم او الاهداف, وعلى اساس ذلك نضع حماية جنائية للمرأة والطفل مع باقي الفئات.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحقوق المرأة والطفل

لهذه الفئات الحماية الكاملة لحقوقهم الانسانية وقت السلم والحرب, بالوقت الذي يكون القتال المسلح بين دولتان لاغراض اقتصادية وسياسية وكذلك العسكرية, ومن خلال ذلك اخترنا تسليط الضوء بهذا المطلب على اهم موضوعات العصر واعمدة المجتمع ووجودها وهم كل من المرأة وذلك في الفرع الاول, والانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الحماية الجنائية لحقوق المرأة

ان الحماية الجنائية لحقوق الانسان واجبة واساسية من قبل المجتمع الدولي, وان المرأة تعتبر ركن مهم من اركان هذه الحماية, وبما انها من الحقوق التي يجب ان يمتلكها كل انسان, اذن لهم ان يتمتعوا بالحماية الدولية والداخلية من اي نوع من انواع الانتهاك, وهي اساسية للكرامة والرفاهية وتحقيق الذات, وبالتالي هي حقوق عالمية لكل انسان الاستفادة منها, فهي للجميع البشر, حيث يمكن للفرد اينما وجد للمطالبة بحقوقه كونها متأصلة ومعترف بها, وانها غير قابلة للتجزئة والتصرف وانها حقوقاً عالمية, ونلاحظ ان المدنيين دوماً مايكونوا عرضةً واول الضحايا خلال النزاع المسلح, فمن الواجب علينا وضع قواعد لحماية فئة النساء والاطفال اثناء النزاع المسلح.[15]

ويمكن تقسيم قواعد الحماية الى الاتي:

اولاً: قواعد وقوانين حماية المرأة من بعض الجرائم التي تنشأ وقت الحروب:

حيث ذهبت اغلب دول العالم لوضع الابعاد لهذه الفئة وحمايتها على المستوى الدولي, وهذا ما تضمنه البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف التي انعقدت في 12/ آب / اغسطس 1949 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[16] والتي افتقرت اليها هذه الفئات اثناء الحربين العالميتين الاولى والثانية وجاء ببعض من الفقرات وهي:

1- لاينفذ حكم الاعدام بحق المرأة الحامل او ام الطفل لإرتكابها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.[17]
2- لايجوز القاء القبض على المرأة الحامل ويجب احترام النساء الحوامل وتقديم الحماية والرعاية لهن.[18]
3- وجب البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف على ان تكون هنالك رعاية, وحماية ,واهتمام خاص للنساء, بالاخص مواضيع الاغتصاب والاكراه, وضد اية وجه من اوجه العنف, وتكون الاولية لهن للنظر بقضايا الحوامل وامهات صغار الاطفال, وابعاد هذه الفئة من احكام الاعدام, لاي جريمة تتعلق بالنزاعات المسلحة[19].
4- وجب على الدول معاملة النساء من الاسرى معاملة خاصة بهن ويجب الاحترام لشرفهن وعدم مقارنة قوة تحملهن ومعاملتهن بالاسرى من الرجال[20].

وتعود ارتفاع نسبة ازدياد حالات انتهاك حقوق المرأة في المنازعات المسحلة الى ازدياد الحروب بين الدول, ويعود السبب في ذلك الى انتهاكات حقوق الانسان في الحروب وعدم التمييز, في حين ان النساء يتعرضن لانتهاكات معينة ويتألمن بطرق معينة اكثر من الرجال, وحسب تقرير منظمة العفو الدولية عام 13/2004 اكتوبر حيث علقت بعنوان ضحايا الحروب اجساد النساء وارواحهن- الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة ونظر هذه المنظمة لاحتمالية تعرض النساء

13- سهيل حسين الفتلاوي, مرجع سابق ص90.

14- سعيد سالم جويلي , مصدر سابق , ص18.

15- عبد علي, حيدر كاظم,حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة, منشورات زين الحقوقية, بيروت , لبنان, طبعة اولى 2018 , ص21

16 البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف التي انعقدت في 12/ آب / اغسطس 1949.

17 الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتكول الاضافي اعلاه.

18 الفقرة الثانية من المادة 76 من بروتوكول جنيف الاضافي اعلاه.

19 الفقرة الرابعة من المادة 76 من البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف.

20 المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

والفتيات للعنف الجنسي والاغتصاب ويعود ذلك للدمار الذي تخلفه الحروب ليؤثر سلباً على حياتهن, ومن المؤكد عند نشوب النزاع المسلح تزداد جميع اشكال العنف وخاصة العنف الجنسي, وازداد ذلك في السنوات الاخيرة حول العالم كما حصل في دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية, كذلك الحال في كولومبيا حيث يحتل العنف الجنسي من الالاف النساء والفتيات نطاق واسع وجزء اساسي ومهم من النزاع المسلح, ولايستثنى من ذلك اي طرف من اطراف النزاع سواء من القوات شبه العسكرية او قوات الامن او قوات حرب العصابات, حيث لتقرير اخر من منظمة العدل الدولية في جزر سليمان حيث قدمت اكثر من 200 امرأة الى مركز الشرطة شكاوى موضوعها الاغتصاب اتجاههن وذلك بعام 2004 [21].

وفي تقرير ايضاً لمنظمة العفو الدولية بعنوان ضحايا الحروب اجساد النساء وارواحهن- الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة, مفاده انه يتم اغتصاب النساء في النزاعات المسلحة لتخويف مجتماعتهن وقهرهن للسيطرة عليهن, ويستخدم هذا الاسلوب كنوع من انواع التعذيب للحصول على معلومات وانزال العقاب والتخويف, وكذلك الحال على بعض الرجال والاطفال.[22]

ثانياً: جرائم العنف الجنسي والاغتصاب وقت الحرب:

اتجهت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية القواعد لحماية نساء العالم في الحروب من العنف الجنسي والاغتصاب ومن بينها البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المادة (76) والتي اوضحت بأنه احترام المرأة الحامل وتقديم المساعدة لهن والحماية, وعدم جواز تنفيذ القاء القبض بحقهن, ويستوضح ايضاً من الفقرة الثالثة لنفس المادة اعلاه, في حالة ارتكابها لجريمة معينة عدم جواز تطبيق حُكم الاعدام بحقها, ولم يقتصر الموضوع على الحامل وانما شمل ام الطفل كذلك.[23]

ومن جهة اخرى جاء بالبروتوكول الاضافي الاول لملحق اتفاقيات جنيف للعام 1949, انه تقديم احـترام خاص للنساء, واعطائهن الحماية القانونية الكاملة مثل عدم الاغتصاب والاكراه على الدعـارة, ولاي وجه من اوجه المساس بانسانيتهن, وهنا تظهر اولويات للنساء الحوامل وامهات الاطفال والمرضعات والنظر بقضاياهن وخاصة المحتجزات او المعتقلات او اللواتي تم القاء القبض عليهن لاي سبب كان بسبب النزاع المسلح(الحرب).[24]

اركان جرائم العنف الجنسي والاغتصاب:

إن لإركان جريمة العنف الجنسي والاغتصاب اثناء النزاعات المسلحة مجموعة من الفقرات وسنتناول اولها جريمة العنف الجنسي واركانها:

إن جريمة العنف الجنسي نصت عليها المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ان للأشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم, ويجب معملتهم في جميع الاحوال معاملة انسانية, وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع انواع العنف او التهديد[25].

وان جريمة العنف الجنسي تقوم على عدة اركان ومن اهمها استخدام القوة بالتهديد او الاعتداء بالقسر, بشتى طرق الخوف وما ينجم عنه من العنف او الاحتجاز او الاكراه, او اساءة استعمال السلطة او الاضطهاد النفسي للاشخاص, او الاعتداء من دون رضا وعدم الرضا نتيجة لكبر السن او عجز طبيعي او مستحدث جراء اعمال عنف.[26]

الفرع الثاني

الحماية الجنائية لحقوق الطفل

لم تحظى للطفل وحقوقه اهتمامات على المستوى الدولي, ولكن تم ذلك بعد ان ظهرت حركات الاصلاح بالقرن ال19 , وبعد قرار عصبة الامم المتحدة باعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924, وبصدور الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات, اتجهت اغلب الدول شيئاً فشيئاً بتوفير الحماية الخاصة لهذه الحقوق.[27]

وان عملية تحديد الحماية الجنائية لحقوق الطفل تستدعي منا الخوض بعدة محاور منها الانتهاكات والعنف والتجنيد الالزامي للاطفال التي تمس وبصورة مباشرة هذه الفئة, وعلى هذا الاساس تم تقسيم الفرع الى:

اولاً : الانتهاكـات الجنائيــة الدوليــة لحقـوق الطفـل.

---

[21] الفتلاوي, سهيل حسين, موسوعة القانون الدولي الجنائي, ص76.

[22] تقرير منظمة العفو الدولية 2004 13/اكتوبر /بعنوان ضحايا الحروب اجساد النساء وارواحهن- الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة.

[23] بروتوكول جنيف الاضافي المادة(76) الفقرة الثالثة.

[24] البروتوكول الاضافي الاول الملحق بالاتفاقيات لجنيف التي تم انعقادها في 12/ من اب/اغسطس للعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة السلحة الدولية.

[25] اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 المادة (27).

[26] المذكرة التفسيرية

[27] وسيم حسام الدين, الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان(

ثانياً: العنــف الجنســي ضــد الاطفــال.
ثالثاً: التجنيد العسكري للطفل.
الفرع الاول
الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل

تقوم الدول بتقديم التعهدات بأحترامها للقانون الدولي الانساني الخاصة بها في المنازعات المسلحة (الحروب) ذات الارتباط بالاطفال وعدم مخالفة تلك القواعد, المتضمنة انتهاك تجنيد الاطفال واقتراف عنفوان ضد هذه الفئة, ولان الطفل هو محور دراستنا في هذا الفرع استوجب التعرف على حقوقه,[28] وكذلك التطرق الى تعريف الانتهاكات لغتاً وقانوناً من خلال تعريف الطفل وتعريف الانتهاكات التي تعترضه.[29]

أ- **معنى حقوق الطفل**: بعد ان تم الاعتراف بالكرامة المتأصله في جميع البشر وكما ذكر بالاعلانات والمواثيق الدولية, واعتبرت من المبادئ المعلنة دولياً وكما جاء بميثاق الامم المتحدة بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 من عدالة وحرية وسلم بعد الحرب العالمية الثانية, وبهذا اصبحت حقوق الطفل جزء لايتجزء من حقوق الانسان المذكورة انفاً.[30], لذا هي من ضمن المنظومة الدولية لانشطة حقوق الانسان, لذلك تم تجسيد حقوق الطفل بالنقاط الاتية:

1- حقوق داخلية: وهي التي تتعلق بالافراد على المستوى الداخلي للدولة, او فيما بين الدولة وسلطاتها, او حقوق هذه السلطات فيما بينها.
2- حقوق دولية: وهي الحقوق التي يقررها القانون الدولي العام لكل اعضاء المجتمع الدولي, بوقت الحرب والسلم الدوليين من الافراد والمنظمات الدولية.

ب- **تعريف الانتهاكات**: الانتهاك لغتاً, انتهك فلان الحرمة, او ذهاب حرمته او تناولها بما لايحل, والانتهاكات بكافة سبلها هي من الجرائم الدولية مهما كانت فأنها تشكل خروج عن المبادئ الاساسية للمجتمعات الانسانية وكذلك هو انتهاك للاحكام والمبادئ العليا, فعليه وجب على القانون الدولي ودول الاعضاء بمعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن صفتهم او مراكزهم.[31]
ومن بين تلك الانتهاكات التي يتعرض اليها الاطفال في المنازعات المسلحة هو تجنيدهم, وعلى الرغم من اننا نرى ظاهرة تجنيد الاطفال في الحرب العالمية الثانية وما قبلها, الا ان واضعوا اتفاقيات جنيف للعام 1949 غفلوا موضوع تجنيد هذه الفئة وزجها في العمليات العسكرية, ومن هنا نرى ان لمنظمة الصليب الاحمر جهود بطرح الحظر بالتجنيد للاطفال من خلال البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977, ولاننسى جهود بعض المنظمات الدولية الاخرى والتي كانت كفيلة بطرح هذا الموضوع, وايضاً اتفاقية الامم المتحدة عام 1990 الخاصة بحقوق الطفل, وكذلك البرتوكول الأختياري للعام 2000 بخصوص حظر اشراكهم في النزاع المسلح.[32]

ثانياً: العنف الجنسي ضد الاطفال:

إن العنف ورغم التعدد في التنوع الاجتماعي فأنه لايكون له تأثير على الفتيات والنساء في المجتمعات فحسب, وانما يؤثر ذلك ايضاً على الاطفال, فمن الملاحظ بالنزاعات المسلحة نجد ان الاطفال هم اكثر عرضة للقتل, فيما نجد ان النساء اكثر تعرضاً للعنف الجنسي, ولكن هذا لايعني اعفاء الاطفال من التعرض للعنف الجنسي, كما حصل في يوغسلافيا سابقاً, بأساءة المعاملة للاطفال, بهدف تفكيك وتقويض النسيج الاجتماعي للمجتمع والقيم الاساسية.[33] ومن خلال ماتقدم سنخوض باولا اركان جريمة العنف الجنسي للاطفال وثانياً التجنيد العسكري للاطفال

اولاً: اركان جريمة العنف الجنسي للاطفال:

لهذه الجريمة عدة اركان منها:

1- ان يقع الاعتداء باستخدام التهديد او القوة,او الاحتجاز او الاكراه او الاضطهاد النفسي, او الاساءة باستعمال السلطة, او كل ما ينتج من التخويف او الترهيب.
2- ان يكون الاعتداء فعلي على جسد الطفل, ويقصد بذلك الايلاج بجسم الضحية سواء ذكر ام انثى.
3- ان يصدر هذا الاعتداء في سياق النزاعات الدولية المسلحة او مقترن بها. [34]

ثالثاً: التجنيد العسكري للطفل:

28- عبد,سعد الدين صالح عبد, الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري
29 خالد بن علي ال خليفة , حماية الطفل في المنازعات لامسلحة, مجلة التنمية والطفولة, المجلس العـربي للطفولة والتنمية, عدد اربعة, مجلد اول, 2001, القاهرة, ص32.
30 د.بشرى سلمان العبيدي, الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل. 2010 ص323
31 عبد الواحد الفار, القانون الدولي الانساني الحديث, ص57
32 جاكوب,كلينبرغر, الاطفال ضحايا النزاعات, مجلة الأنساني, العدد 24, عام 2003 , ص30.
33- منظمة العفو الدولية , الجرائم المرتكبة ضد الاطفال والنساء, اثناء الصراعات, مطبوعات منظمة العفو الدولية 2004
34- المادة 8 (2) – جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب من اركان الجرائم.

تؤكد اغلب اتفاقيات القانون الدولي الجنائي والبروتوكولات بمنع تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسحلة وقت الحرب, وفي العمليات الحربية.[35]

حيث تتفق اغلب الدول على ماذكر اعلاه لكون الطفل بسبب عدم النضوج العقلي والبدني لديه وعلى هذا الاساس فأنه يحتاج الى رعاية والمقصود بذلك توفير له الحماية القانونية الخاصة[36]

ومن خلال ماتقدم تظهر لنا مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وهي كالاتي:

أ- **الاعلانات:**

ب- تم الاعلان العالمي لحقوق الطفل في 20 تشرين الثاني عام 1959 ونشر واعتمد امام الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة, حيث تم تقسيم هذا الاعلان الى مقدمة (ديباجة) وعشرة مبادئ, وقد جاء باولى مبادئ هذا الاعلان وجوب تمتع الطفل للحقوق المقررة المنصوص عليها بهذا الاعلان, ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته, ومن خلال المبدأ الثاني الذي جاء بأن تكون للطفل حماية خاصة وأن يمنح بالقوانين الدولية او الوطنية تلك الحماية وتوفير كافة الوسائل والفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة, وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية ومن المبادئ ايضاً التي تضمنها هذا الاعلان ان تكون للطفل منذ ولادته اسم وجنسية للتعريف بنفسه وحقوقه وواجباته.[37]

إن اهم مبدأ جاء به هذا الاعلان هو أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال, ويحظر الاتجار به علي أية صور, ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم وزجه للاعمال العسكرية والمناطق الحربية في النزاعات المسلحة.[38]

ت- **الاتفاقيات:**

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل من بين اهم الاتفاقيات المنعقدة من قبل غالبية الدولة والتي اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار 25/44 والمؤرخ في 20 تشرين الثاني من نوفمبر للعام 1989 والتي بدأت واصبحت نافذة في الثاني من ايلول/سمبتمبر من العام 1990 بموجب المادة 49 وجائت ايضاً بمجموعة من المواد والتي تحمي وتحفظ للاطفال حقوقهم حول العالم[39] وان اتفاقية حقوق الطفل هي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة لرعاية الأطفال ما دون الثامنة عشر، وهي عبارة عن صك دولي وقانوني تلتزم بموجبه الدول المشاركة والتي بلغ عددها إلى الآن 193 دولةً، حيث صادقت على بنود الاتفاقية كما التزمت بدمج حقوق الإنسان كاملة المدنية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية. وقد نشأت فكرة اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م عندما اتفق زعماء العالم على أن الأطفال بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن احتياجات الكبار، وبالآتي يجب أن تكون هذه الرعاية ملزمة عبر اتفاقية تشارك بها وتُصادق عليها الدول المختلفة لضمان الاعتراف بحقوق أطفال العالم.[40]

ج- **البروتوكولات:**

من بين تلك البروتوكولات هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال في المنازعات المسلحة,[41] حيث ان اشتراك الاطفال وزجهم بالعمليات الحربية من هم دون سن الخامسة عشر يعتبر من قبيل جرائم الحرب التي نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية او التي هي داخلة ضمن اختصاص نظامها الاساسي, ونصت عن ذلك المادة الاولى من هذا البروتوكول حيث تتخذ الدول التدابير الاحترازية الممكنة لتفعيل عدم اشتراك هؤلاء الافراد في واتها المسلحة من الذين لم يبلغو سن الثامن عشر من عمرهم ومنعهم من الاشتراك المباشر للاعمال الحربية[42], وجاءت المادة الرابعة من هذا البروتوكول بعدم جواز اي م القوت المسلحة باشراك الافراد دون سن الثامنة عشر من عمرهم لاي سبب واي ظرف كان.

الخاتمة

في الختام لبحثنا المتواضع لابد الاشارة الى انه تم اختصار امور عديدة وكثيرة بسبب مقتضيات واحكام البحث العلمي والمجلات ومن خلال ماتقدم بينا الدور الذي يلعبه القانون الدولي الانساني بموضوع توفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان

35- بشرى سلمان, الانتهاكات الجنائية الدولية لحوق المرأة, رسالة في الدكتوراه الجنائي مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, 2004.

36 - وسيم حسام الدين, الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان , منشورات الحلبي, بيروت 2011

37- المبدأ الثالث من الاعلان العالمي لحقوق الطفل في 20 تشرين الثاني عام 1959.

38 - المبدأ التاسع الاعلان العالمي لحقوق الطفل في 20 تشرين الثاني عام 1959

39- محمد حنفي, جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي, ط1, دار النهضة العربية

40 ماهر صالح علاوي,حقوق الانسان والطفل والديمقراطية,1 يناير 2009 , ص156

41- المعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة, في 25/ماي/أيار 200 قرار الجمعية العامة(54/263)

42- المادة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال في المنازعات المسلحة.

ومنها حقوق المرأة والطفل كثيرة ومتشعبة من اتفاقيات واعلانات وبروتوكولات ومعاهدات ودساتير وقوانين ومضامين اخرى الى ومن خلال ماتقدم خرجنا ببعض النتائج والمقترحات او التوصيات التي يمكن من خلالها ان تجدي نفعاً وتوصل صوتاً وبالصورة الاتية :

- **النتائج:**

1- ان النساء والاطفال يتعرضون للانتهاكات ويكثر ذلك كلما استمرت عملية النزاعات المسلحة.
2- النساء عرضة للانتهاكات اثناء العمليات الحربية وهم من المدنيين العزل لان الحروب غالباً ما تتم على المدن لاستخدامهم دروع بشرية او لاغراض تسوية وغيرها.
3- من الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال الغير بالغين للسن القانوني من العمر هو التجنيد الالزامي لهم, من خلال اشراكهم بالعمليات الحربية وهو انتهاك واضح وصريح للطفولة, مما جعل ذلك الفعل داخل ضمن النظام الاساسي لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 باعتباره جريمة حرب.
4- ان اشتراك الاطفال بالنزاعات المسلحة وانتهاك حقوق النساء والاعتداء عليهن وعدم توفير الحماية القانونية لهذه الفئات يؤدي الى فوضى كبيرة اتجاه المجتمعات واساسه.

- **التوصيات:**

1- العمل على ابرام اتفاقيات ذات مواد عقابية رادعة ومشددة للحد من تلك الانتهاكات التي تقع على المرأة والطفل اثناء النزاعات المسلحة وقت الحرب ووقت السلم ايضاً, وتكون ملزمة لجميع الاطراف.
2- تشريع وتفعيل النصوص القانونية التي تمنع تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة.
3- عدم توقيع او دخول اي دولة في اتفاقية او اعلان من مبادئه منع الانتهاكات المتعلقة بالنساء والاطفال تعتبر خارجة عن قواعد القانون الدولي الانساني والعرف الدولي.
4- التطوير بقواعد القانون الدولي الانساني مما يحقق ذلك تناسق وانسجام مع التطور التقني والالكتروني الحديث في النزاعات المسلحة والعمليات الحربية.
5- حث المجتمع الدولي لقيام كافة الاعضاء وغير الاعضاء بتقديم المساعدات اللازمة اثناء النزاعات المسلحة لمنع تلك الانتهاكات.
6- اطلاق سراح الاطفال والنساء اللواتي تم ادراج افعالهن ضمن الافعال الجرمية اثناء النزاع المسلح وادخالهم لبرامج تحسين انماطهم وافكارهم.

المراجع:

- الكتب:

- سيد عبدالمجيد , القانون الدولي الانساني , الفكر القانوني ,دمشق ,ط2 , 1912 .
- د.بدرية العوضي. القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب, دار الفكر , دمشق,1979.
- جويلي, سعيد سالم , القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, القاهرة ط1 ,2002.
- الدقاق ,محمد السعيد, مصادر القانون الدولي العام, دار المطبوعات الجامعية 1/يناير 2012.
محمد سليمان الفرا, القانون الدولي الانساني في الشريعة والقانون, دار زهدي للنشر والتوزيع, الاردن عمان,2018.
- العنبكي, نزار, القانون الدولي الانساني, دار وائل للنشر والتوزيع,عمان ,2010.
- شريف عتلم, القانون الدولي الانساني,القاهرة. دار النهضة العربية 2014.
- الفتلاوي, سهيل حسين,موسوعة القانون الدولي الجنائي 2 (جرائة الحرب وجرائم العدوان) دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011,
- عبد علي, حيدر كاظم,حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة, منشورات زين الحقوقية, بيروت , لبنان, طبعة اولى 2018.
- جاكوب,كلينبرغر, الاطفال ضحايا النزاعات, مجلة الأنساني, العدد 24, عام 2003 .
- وسيم حسام الدين, الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان , النهضة العربية, القاهرة, 2017
- خالد بن علي ال خليفة , حماية الطفل في المنازعات لامسلحة, مجلة التنمية والطفولة, المجلس العـربي للطفولة والتنمية, عدد اربعة, مجلد اول, 2001, القاهرة.
- ماهر صالح علاوي,حقوق الانسان والطفل والديمقراطية,1 يناير 2009.
- محمد حنفي, جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي,2015, ط1, دار النهضة العربية , القاهرة.
- د. غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، جامعة حسيبة بن علي، الجزائر.

- عطا الله المحمد عماد الدين، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، القاهرة- مصر، 2007.
- علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، 2000.
- نويل مبيض، (ألف باء الديمقراطية) أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://pages.videotron.com/moubayed/index.html.
- عبد,سعد الدين صالح عبد, الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري , اآلليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري مجلة دجلة, مجلد 5 عدد 2 نيسان 2022

- **الاتفاقيات والمعاهدات :**
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- اعلان حقوق الطفل لسنة 1959.
- منظمة العفو الدولية , الجرائم المرتكبة ضد الاطفال والنساء, اثناء الصراعات, مطبوعات منظمة العفو الدولية 2004.
- من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال في المنازعات المسلحة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 جرائم الحرب.
- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12
- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال في المنازعات المسلحة 39المعتمد من قبل الحمعية العامة للامم المتحدة, في 25/ماي/أيار 200 قرار الجمعية العامة(54/263)
- 23البروتوكول الاضافي الاول الملحق بالاتفاقيات لجنيف التي تم انعقادها في 12/ من اب/اغسطس للعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة السلحة الدولية.

- **الابحاث في المؤتمرات والمجلات:**
- عتلم , حازم محمد (2003) نظم الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ,العدد 1 .
- القاسمي , محمد حسن (2003) إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , هل هو خطوة لتطوير النظام القانوني الدولي , مجلة الحقوق , الكويت , العدد1 , السنة 27.
- جاكوب,كلينبرغر, الاطفال ضحايا النزاعات, مجلة الأنساني, العدد 24, عام 2003 .